A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MCO/2
6 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

موناكو*

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، وللإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية حقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. أما مراجع المعلومات الواردة في التقرير فقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي في نهاية النص. وأُعِدَّ التقرير مع مراعاة دورية السنوات الأربع لجولة الاستعراض الأولى. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

معاهدات حقوق الإنسان العالمية الأساسية[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٩٥/٠٩/٢٧	نعم (المواد ٢ (١)، ٤ و ١٤	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٧/٠٨/٢٨	نعم (المواد ٢ (٢)، ٦، ٨ (١) و (٢)، ٩، ١١، ١٣	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٧/٠٨/٢٨	نعم (المواد ٢ (١) و (٢)، ٣، ١٣، ١٤ (٥)، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦	شكاوى فيما بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٠/٠٣/٢٨	--	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥/٠٣/١٨	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩١/١٢/٦	نعم (المواد ٢١، ٢٢، ٣٠)	شكاوى فيما بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى فردية (المادة ٢٢): نعم إجراء التحري (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٣/٠٦/٢١	نعم (المواد ٧، ٤٠ (٢) (ب) '٥')	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠١/١١/١٢	إعلان مُلزِم بموجب المادة ٣: ٢١ سنة	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٨/٠٩/٢٤	--	--

المعاهدات الأساسية التي ليست موناكو طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) .

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[٥]	لا، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	لا
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موناكو على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن[٨]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر موناكو في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موناكو على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقيات المنظمة ذات الصلة بأحكام العهد[١٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل موناكو بالنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه[١١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك موناكو بالانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمد موناكو إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣].

٢- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الإعلانات التفسيرية والتحفظات التي أبدتها موناكو عند التصديق على العهد، وحثت اللجنة موناكو على إعادة النظر فيها، لا سيما تلك التي أصبحت عديمة الجدوى أو ستصبح كذلك، بما فيها تلك المتصلة بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمواد ٦ و٩ و١٣ من العهد، وذلك في ضوء التطورات في موناكو[١٤]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موناكو بإعادة النظر في الإعلانات التفسيرية وخفض عددها، وهي الإعلانات التي أصبحت عديمة الجدوى عقب التغييرات التي شهدتها موناكو، بما في ذلك تلك المتصلة بالمواد ١٣ و١٤(٥) و١٩ و٢٥(ج) من العهد[١٥].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٥ المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن الحكومة أبلغت أن ثمة مجموعة من القوانين تتعلق بمسألة الجنسية سارية. وتقضي المادة ١٨ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعدَّل بالقانون رقم ١٢٤٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأنه لا يمكن اكتساب الجنسية أو فقدانها إلا عملاً بالوسائل القانونية[١٦].

٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل دستور عام ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٢٤٩ الصادر عام ٢٠٠٢، الذي يرسي مبدأ استقلال السلطة القضائية ويوكل إلى المحكمة العليا التحقق من مشروعية القرارات الإدارية[١٧].

٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير اعتماد القانون المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير العام، الذي يجرم بالخصوص القذف ذا الطابع العنصري، أو العرقي أو الديني، أو بسبب الميول الجنسية، الحقيقية أو المفترضة[١٨].

٦- وأوصت هذه اللجنة موناكو بتنسيق تشريعاتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتماشى مع القانون المدني المعدَّل[١٩].

جيم- مؤسسات حقوق الإنسان وهياكلها

٧- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان موناكو على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان[٢٠] وفقا لمبادئ باريس[٢١]. وتحتاج هذه المؤسسة، وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى ولاية لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢].

٨- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة *قضاة الحريات*[٢٣].

دال- التدابير المتعلقة بالسياسة العامة

٩- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موناكو على أن تضمن إدراج تعليم حقوق الإنسان في كافة مستويات المناهج الدراسية، وهو ما أوصت به كذلك لجنة حقوق الطفل[٢٤]، وأن تزيد الوعي

بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف المسؤولين في الدولة والعاملين في الجهاز القضائي[٢٥].

١٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد موناكو لوائح تتطلب استخدام سجلات في مخافر الشرطة طبقاً، على وجه الخصوص، لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٢٦].

١١- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موناكو على زيادة مستوى تمويل المساعدة التي تقدمها حتى يبلغ النسبة الأدنى التي أوصت بها الأمم المتحدة وهي ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي[٢٧].

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشر موناكو معلومات محددة عن أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٨].

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٩]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	--	--	--
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	--	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الثاني والثالث في ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديمه في ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في ٢٠١٣
لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الرابع والخامس في ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	حزيران/يونيه ٢٠٠١	--	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني والثالث منذ عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	--	--

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا توجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا توجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	---
متابعة الزيارات	--
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم تُرسل إلى موناكو أية رسائل في أثناء الفترة المستعرضة
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٠]	أجابت موناكو، خلال الفترة المستعرضة، على استبيانين من أصل ١٣ استبياناً أرسلتها الجهات الموكلة بولايات الإجراءات الخاصة[٣١] ضمن المهل المحددة[٣٢].

٣- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

١٣- قدمت موناكو مساهمات مالية إلى مفوضية حقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨[٣٣]. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع الارتياح التبرعات المقدمة سنوياً منذ عام ١٩٩٤ إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٣٤].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في معرض أخذها علماً بالتعديلات التي أُجريت للقانون المدني، عن قلقها إزاء وجود متطلبات قانونية مختلفة لكل من الرجال والنساء الراغبين في اكتساب جنسية موناكو، وعليه فقد أوصت اللجنة أن تنطبق نفس قواعد اكتساب الجنسية على الرجال والنساء[٣٥].

١٥- وبينما رحبت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٦، باعتماد القانون رقم ١٢٩٦ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بانتقال جنسية موناكو من الأمهات إلى أطفالهن، فقد ظلت تشعر بالقلق إزاء القيود التي تحول دون قيام النساء المتجنسات بنقل جنسية موناكو لأطفالهن في حالة الطلاق. وشجعت اللجنة موناكو على اعتماد تشريع يكرس المساواة قانوناً في الحق في نقل نساء موناكو جنسيتهن إلى أطفالهن أياً كانت طريقة اكتساب الجنسية[٣٦].

١٦- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الارتياح أوجه التقدم المحرز في المجال التشريعي بخصوص المساواة بين الجنسين، لا سيما القانون رقم ١٢٧٨ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يعدل أحكام القانون المدني لتكفل (أ) حقوقاً متساوية لكل من الزوج والزوجة داخل الأسرة المعيشية وإخضاع اختيار مكان الإقامة للاتفاق بين الزوجين، و(ب) حقوقاً متساوية للأطفال الذين ولدوا في إطار الزواج والذين ولدوا خارجه[٣٧]. وفي عام ٢٠٠٦، نوَّهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الارتياح بالجهود الرئيسية التي بذلتها موناكو لتحديث تشريعاتها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها في القانون المدني والمؤدية إلى حظر أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارجه أو نتيجة لعلاقات زنا أو سفاح المحارم. ورحبت اللجنة بأن القانون المدني لا يشير الآن لا إلى "أطفال" أو "أخلاف"؛ وكذلك بالاستعاضة في هذا القانون عن مفهوم السلطة الأبوية بسلطة الوالدين[٣٨].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع الارتياح إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، لتحقيق اتساقهما مع المعايير الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٩]. غير أنها أعربت عن القلق إزاء المجال المحدود لتطبيق المادتين ٢٢٨ و٢٧٨ من القانون الجنائي، اللتين لا تلبيان متطلبات المادة الرابعة من الاتفاقية تلبية كاملة، نظراً إلى أنهما تتعلقان فقط بجريمة القتل عن طريق التعذيب أو المصحوبة بأعمال قسوة، وبالتعذيب المرتكب في سياق اعتقال غير قانوني أو عملية اختطاف[٤٠]. وأوصت اللجنة موناكو بأن تدرج في قانونها الجنائي الداخلي تعريفاً للتعذيب مطابقاً تماماً للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية[٤١]. كما أوصت اللجنة بأن تدرج موناكو في قانونها الداخلي حكماً يمنع التذرع بظروف استثنائية أو تلقي أوامر من مسؤول أعلى أو سلطة عامة لتبرير التعذيب[٤٢].

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ضعف الضمانات المتعلقة بطرد الأجانب وإعادتهم القسرية، إذ لا يبدو أن هناك أي فقرة خاصة بعدم الإعادة القسرية في قانون موناكو الداخلي تستجيب لمتطلبات المادة ٣ من الاتفاقية، كما أن سبل الطعن لدى المحكمة العليا لا تتسم بطابع توقيفي تلقائي[٤٣]. وقد أصدرت اللجنة توصيات في هذا الصدد. وذكَّرت اللجنة موناكو، وقد لاحظت أنه جرى طرد أو ترحيل أفراد إلى فرنسا فقط، بأنه يتعين على موناكو أن تكون مقتنعة بأنه لن تجري إعادة أي شخص إلى بلد ثالث قد يتعرض فيه للتعذيب[٤٤]. وذكرت موناكو، في رد المتابعة، أنه من غير المحتمل، في ضوء القواعد المحلية والدولية الواجبة التطبيق، أن تعرِّض تدابير الطرد والإعادة القسرية التي تقررها سلطات موناكو، الأشخاص المعنيين لمعاملة تحظرها الاتفاقية[٤٥].

١٩- وإعراباً عما ساور لجنة مناهضة التعذيب من قلق إزاء عدم وجود آلية لرصد الظروف المادية للسجون ومعاملة السجناء في السجون الفرنسية، أوصت موناكو بإنشاء هذه الآلية[٤٦]. وذكرت موناكو في رد المتابعة أن

سلطاتها قد شرعت في مشاورات تهدف إلى التوفيق بين سيادة كل من موناكو وفرنسا مع الإجراء الذي أوصت به اللجنة[٤٧].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع محدد بشأن العنف المترلي ضد النساء، وأوصت بأن تنظر موناكو في اعتماد تشريع محدد يجرّم العنف المترلي جنائياً، وفي إرساء إجراءات قضائية تهدف إلى حماية النساء ضحايا العنف المترلي[٤٨]. وفي عام ٢٠٠٨، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق الأخذ علماً بالإجراءات المتصلة بمشروع القانون بشأن العنف المترلي، بحث موناكو على اعتماد تشريع محدد بشأن العنف المترلي. وأوصت اللجنة موناكو بأن تكثف حملات التوعية التي تضطلع بها، وبأن تعرِّف النساء بما لهن من حقوق، وبأن تقدم المساعدة المادية والنفسية للضحايا، وبأن توفر تدريباً خاصاً للشرطة بشأن هذا الموضوع[٤٩].

٢١- وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت، في عام ٢٠٠١، عن قلقها لأن القانون لا يحرِّم العقوبة الجسدية، وأوصت موناكو بأن تحظر ممارسة العقوبة الجسدية داخل الأسرة، وبأن تنظم حملات إعلامية تستهدف، بين آخرين، الأبوين والأطفال، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والموظفين في الجهاز القضائي، والمعلمين، وتشرح حقوق الأطفال في هذا المضمار، وتشجع استخدام أشكال التأديب البديلة التي لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية للطفل وتتطابق مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨[٥٠].

٢٢- وتعزيزاً للتدابير الدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر موناكو، تماشياً مع المعايير الدنيا التي تشترطها اتفاقية حقوق الطفل وصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، في مسألة سن قانون يمنحها الولاية القضائية خارج أراضيها على جرائم الحرب المتعلقة بتجنيد أو تسجيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة، أو استخدامهم بمشاركة فعلية في الأعمال العدائية، إذا ارتكب هذه الجرائم أحد مواطني موناكو أو شخص له صلة وثيقة بموناكو أو ارتُكِبت في حقه[٥١].

٢٣- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بتأكيدات موناكو بأن الإبعاد سوف يلغى عند تعديل قانون العقوبات الذي يجري النظر فيه، فقد ظلت قلقة إزاء استمرار سريان أحكام بالية تتنافى والعهد. وعليه فقد أوصت اللجنة موناكو بإلغاء الأحكام البالية والمتنافية مع العهد، مثل أحكام القانون الجنائي التي تأذن بالإبعاد والتي تتناقض تناقضاً تاماً مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد[٥٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن أفراد الحرس الأميري وفرقة إخماد الحرائق، وهما الهيئتان الوحيدتان اللتان تتسمان بصبغة عسكرية في الإمارة، ينبغي ألاّ تقل أعمارهم عن ٢١ سنة[٥٣].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه لا يحق للأشخاص المحتجزين الاستعانة بمحامٍ، حيث إن هذه الاستعانة غير منصوص عليها إلا ابتداءً من المثول لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ولا يمكن للمحتجزين أن يخبروا أقرباءهم باحتجازهم إلا بإذنٍ من هذا القاضي؛ ولذلك أوصت اللجنة بأن تضمن موناكو حق الأشخاص

المحتجزين في الاتصال بمحامٍ يختارونه وإعلام أقاربهم في غضون الساعات الأولى من احتجازهم[٥٤]. وذكرت موناكو في رد المتابعة أن سلطاتها تدرك أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية لا تستوفي المتطلبات الدولية، واطلعت اللجنة على أنه يجري تنقيح هذا القانون[٥٥]. وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدور قانون "العدالة والحرية" رقم ١٣٤٣ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والذي عدَّل قانون الإجراءات الجنائية وأضاف المادة ٦٠-٤، وهي المادة التي تتناول حقوق الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق وتنص على العديد من الضمانات لحقوق الإنسان، لا سيما حق المحتجز في اختيار محاميه[٥٦].

٤- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٦- أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمشروع القانون بشأن مبدإ تكوين الجمعيات بمجرد إعلانها، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة لتقرر إذا ما كانت الجمعية التي يجري تكوينها ذات طابع طائفي. ولذلك أوصت اللجنة بأن تحدد موناكو بدقة أكبر الشروط المطلوبة لتكوين الجمعيات، وأن توضح المقصود بـ "أهداف طائفية"[٥٧].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٧- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود نظام ضمان اجتماعي فعال للموظفين الذين يتقاضون مرتبات. غير أنها أعربت عن أسفها لأن استحقاقات الأسرة غير مشمولة في نظام الضمان الاجتماعي المطبق على العاملين لحسابهم الخاص. وأوصت اللجنة بأن تكفل موناكو أن ينص نظام الضمان الاجتماعي على حماية كافية لجميع فئات العمال وأسرهم[٥٨].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن من لا يحملون جنسية موناكو ما زالوا خاضعين لشرط الإقامة لفترة خمس سنوات مما يحول دون انتفاعهم بالحق في السكن وبالرعاية الاجتماعية والطبية؛ وأوصت اللجنة موناكو بخفض فترة الخمس سنوات المحددة في الشرط المذكور[٥٩]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه في حين يتمتع أطفال موناكو بالحق في الرعاية الصحية المجانية، فإن القوانين والممارسات المحلية لا تضمن بصورة صريحة نفس هذا الحق لجميع الأطفال في موناكو، ولا سيما الأطفال من المجموعات المحرومة الذين ليسوا من مواطني الدولة الطرف ولا من المقيمين فيها؛ وبالتالي توصي اللجنة موناكو بأن تضمن منح الحق في الرعاية الصحية لجميع الأطفال الموجودين داخل ولايتها القضائية[٦٠].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، والناجمة على وجه الخصوص عن تعاطي المخدرات وإدمانها؛ وأوصت اللجنة موناكو ببذل جهودها لمنع ومكافحة الإدمان على المخدرات، وبالأخص في صفوف الشبان، واعتماد تشريع محدد في هذا الصدد[٦١]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وأوصت موناكو بتوفير المساعدة التأهيلية للأطفال الذين أساءوا استعمال المخدرات[٦٢].

٣٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن الإجهاض في جميع الأحوال غير قانوني في النظام القضائي لموناكو، وأوصت بأن تعيد موناكو النظر في تشريعها المتعلق بالأمر وبتوخي

استثناءات للحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية، وفي الحالات التي يكون الحمل ناتجاً فيها عن اغتصاب أو عن سفاح محارم[٦٣]. وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمشروع القانون المتعلق بإنهاء الحمل بالوسائل الطبية والرامي إلى تعديل المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي، ومن ثم عدم تجريم إنهاء الحمل بالوسائل الطبية عندما يمثل هذا الحمل، من بين ما يمثل، خطراً على حياة المرأة أو على صحتها الجسدية، ومع ذلك أعربت عن قلقها لأن الإجهاض لا يزال غير قانوني في جميع الظروف وفقاً للنظام القانوني في موناكو[٦٤]. وأوصت اللجنة موناكو بأن تجعل تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض متطابقة مع العهد، وأن تتخذ تدابير لمساعدة النساء على تجنب الحمل غير المرغوب فيه بحيث لا يلجأن إلى الإجهاض غير القانوني أو يقمن به في ظروف غير مأمونة العواقب قد تعرض حياتهن للخطر أو يذهبن إلى الخارج لإجرائه[٦٥].

٦- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣١- رغم تفهُّم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمتطلبات الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب، فقد ساورها القلق بشأن اتساع وعدم دقة تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في الباب الثالث من الجزء الثالث من القانون الجنائي، المخصص للجرائم المرتكبة ضد الدولة، وبوجه خاص بشأن عدم الوضوح الذي يكتنف تعريف "الإرهاب البيئي"[٦٦]. وبالتالي فقد أوصت اللجنة موناكو بأن تحرص على أن تكون التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب متطابقة مع أحكام العهد، وأن تضع وتعتمد تعريفاً أدق للأعمال الإرهابية، وأن تزود اللجنة بمعلومات أشمل عن تعريف "الإرهاب البيئي" وعن نطاقه[٦٧].

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير أن البطالة غير موجودة تقريباً في موناكو[٦٨].

رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

ألف- تعهدات الدولة

غير منطبقة.

باء- توصيات محددة للمتابعة

٣٣- في عام ٢٠٠٤، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من موناكو أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصيات اللجنة المتصلة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان حقوق الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة في اختيار محاميهم، ورصد الظروف المادية للسجون وكيفية معاملة السجناء في السجون الفرنسية[٦٩]. وردت موناكو على الطلب في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٧٠].

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الأنشطة في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك توفير الدعم المالي للعمل على حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وشجعت اللجنة موناكو على مواصلة هذه الأنشطة[٧١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to

Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observation of the Human Rights Committee (CCPR/C/MCO/CO/2), para. 7.

[9] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/32/1), para. 5(g).

[10] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/MCO/CO/1), para. 26.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/MCO/CO/1), para. 9(b).

[12] E/C.12/MCO/CO/1, para. 28.

[13] CRC/C/OPAC/MCO/CO/1, para. 9(b).

[14] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 8 and 16.

[15] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 6.

[16] E/CN.4/2006/88, p. 5.

[17] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 3.

[18] E/C.12/MCO/CO/1, para. 3.

[19] Ibid., para. 25.

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[21] E/C.12/MCO/CO/1 para. 24; CCPR/C/MCO/CO/2 para. 8.

[22] Ibid., para. 24.

[23] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 5.

[24] CRC/C/15/Add.158, para. 37.

[25] E/C.12/MCO/CO/1, para. 27.

[26] CAT/C/CR/32/1, para. 5.

[27] E/C.12/MCO/CO/1, para. 29.

[28] CRC/C/OPAC/MCO/CO/1, para. 7.

[29] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[30] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[31] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and

Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[32] The questionnaire on the right to education for girls, and the questionnaire on the right to education in emergency situations.

[33] OHCHR Annual Report 2005, p. 15; OHCHR Annual Report 2006, p. 158; OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 167; OHCHR 2008 Report on Activities and Results..

[34] CAT/C/CR/32/1, para. 3.

[35] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 11 and 19.

[36] Ibid., paras. 9 and 17.

[37] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 4.

[38] E/C.12/MCO/CO/1, para. 6.

[39] CAT/C/CR/32/1, para. 3.

[40] Ibid., para. 4(d).

[41] Ibid., para.5(a).

[42] Ibid, para. 5(b).

[43] Ibid., para. 4.

[44] Ibid., para. 5(c).

[45] CAT/C/MCO/CO/4/Add.1, para. 14.

[46] CAT/C/CR/32/1, para.5.

[47] CAT/C/MCO/CO/4/Add.1, para. 27.

[48] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 14 and 22.

[49] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 9.

[50] CRC/C/15/Add.158, paras. 26-27.

[51] CRC/C/OPAC/MCO/CO/1, para. 9.

[52] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 12.

[53] CRC/C/OPAC/MCO/CO/1, para. 4.

[54] CAT/C/CR/32/1, paras. 4-5.

[55] CAT/C/MCO/CO/4/Add.1, paras. 16-17.

[56] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 5.

[57] Ibid., para. 13.

[58] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 12 and 20.

[59] Ibid., paras. 10 and 18.

[60] CRC/C/15/Add.158, paras. 34-35.

[61] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 13 and 21.

[62] CRC/C/15/Add.158, paras. 40-41.

[63] E/C.12/MCO/CO/1, paras. 15 and 23.

[64] CCPR/C/MCO/CO/2, para. 10.

[65] Ibid..

[66] Ibid., para. 11.

[67] Ibid.

[68] E/C.12/MCO/CO/1, para. 5.

[69] CAT/C/CR/32/1, para. 7.

[70] CAT/C/MCO/CO/4/Add.1.

[71] CRC/C/OPAC/MCO/CO/1, paras. 5 and 10.

- - - - -